6 - والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين .

- 7 - والخامسة أن لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين .

- 8 - ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باﷲ إنه لمن الكاذبين .

- 9 - والخامسة أن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين .

- 10 - ولولا فضل اﷲ عليكم ورحمته وأن اﷲ تواب حكيم .

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر اﷲ D وهو أن يحضرها إلى الإمام فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات باﷲ في مقابلة أربعة شهداء إنه لمن الصادقين : أي فيما رماها به من الزنا { والخامسة أن لعنة اﷲ عليه إن كان من الكاذبين } فإذا قال ذلك بانت منه وحرمت عليه أبدا ويعطيها مهرها ويتوجه عليها حد الزنا ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن فتشهد أربع شهادات باﷲ إنه لمن الكاذبين : أي فيما رماها به { والخامسة أن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين } ولهذا قال : { ويدرأ عنها العذاب } يعني الحد { أن تشهد أربع شهادات باﷲ إنه لمن الكاذبين ... والخامسة أن غضب اﷲ عليها إن كان من الصادقين } فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضحية أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور وهي تعلم صدقه فيما رماها به ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب اﷲ عليها والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه ثم ذكر تعالى رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق فقال تعالى : { ولولا فضل اﷲ عليكم ورحمته } أي لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم { وأن اﷲ تواب } أي على عباده وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة { حكيم } فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه .

عن ابن عباس قال : لما نزلت { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار Bه : أهكذا أنزلت يا رسول اﷲ ؟ فقال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " فقالوا : يا رسول اﷲ لا تلمه فإنه رجل غيور واﷲ ما تزوج امرأة قط إلا بكرا وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد : واﷲ يا رسول اﷲ إني لأعلم إنها لحق وأنها من اﷲ ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فواﷲ إني لا آتي بهم حتى يقضي

حاجته قال : فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء (هلال بن أمية) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : يا رسول ا إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول ا صلى ا عليه وسلّم ما جاء به واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول ا صلى ا عليه وسلّم هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس فقال هلال : وا إني لأرجو أن يجعل ا لي منها مخرجا وقال هلال : يا رسول ا فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به وا يعلم أني لصادق فوا إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم يريد أن يأمر بضربه إذا أنزل ا على رسوله صلى ا عليه وسلّم الوحي وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با } الآية فسري عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : " أبشر يا هلال فقد جعل ا لك فرجا ومخرجا " فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي D فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " فأرسولا إليها " فأرسولا إليها فجاءت فتلاها رسول ا صلى ا عليه وسلّم عليهما فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : وا يا رسول ا لقد صدقت عليها فقال : كذب فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لاعنوا بينهما " فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات با إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق ا فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : وا لا يعذبني ا عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل للمرأة : اشهدي أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة اتقي ا فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت : وا لا أفضح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول ا صلى ا عليه وسلّم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال : " إن جاءت به أصهيب أريشح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به " فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وكان يدعى لأمه ولا يدعى لأب (أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بنحوه مختصرا) .

ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرو فمنها ما رواه البخاري عن

ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى ا عليه وسلّم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : " البينة أو الحد في ظهرك " فقال : يا رسول ا إذا رأى أحدنا .

على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي A يقول : " البينة وإلا حد في ظهرك " فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن ا ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه : { والذين يرمون أزواجهم } - فقرأ حتى بلغ { إن كان من الصادقين } فانصرف النبي A فأرسل إليهما فشهد هلال والنبي A يقول : " إن ا يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكما تائب " ثم قامت فشهدت فلما كان في الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي A : " إن أبصروها فهو لشريك خدلج الأليتين سابغ العينين أكحل به جاءت فجاءت به كذلك فقا النبي A : " لولا ما مضى من كتاب ا لكان لي ولها شأن " (انفرد به البخاري من هذا الوجه) . وروى الإمام أحمد عن عبد ا قال : كنا جلوسا عشية الجمعة في المسجد فقال رجل من الأنصار : إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ ؟ وا لئن أصبحت صحيحا لأسألن رسول ا A قال : فسأله فقال : يا رسول ا إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ اللهم احكم قال : فنزلت آية اللعان فكان ذلك الرجل أول من ابتلي به . (وأخرجه مسلم من طرق عن سليمان بن مهراش الأعمش) . وعن سهل بن سعد قال : جاء عويمر إلى (عاصم بن عدي) فقال له : سل رسول ا A أرأيت رجلا وجد رجلا مع امرأته فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول ا A فعاب رسول ا A المسائل قال : فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : ما صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول ا A فعاب المسائل فقال عويمر : وا لآتين رسول ا A فلأسالنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها قال : فدعا بهما ولاعن بينهما قال عويمر : إن انطلقت بها يا رسول ا لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل أن يأمره رسول ا A فصارت سنة المتلاعنين وقال رسول ا A : " ابصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا " فجاءت به على النعت المكروه (أخرجاه في الصحيحين وبقية الجماعة إلا الترمذي) .

وروى الحافظ أبو يعلى عن أنس بن مالك Bه قال : لأول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فرفعه إلى رسول ا A فقال رسول ا A : " أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك " فقال : يا رسول ا إن ا يعلم إني لصادق ولينزلن ا عليك ما يبرئ به ظهري من الجلد فأنزل ا آية اللعان : { والذين يرمون أزواجهم } إلى آخر الآية قال : فدعاه النبي A : " اشهد با إنك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا " فشهد بذلك

أربع شهادات ثم قال له الخامسة : " ولعنة ا عليك إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا " ففعل ثم دعاها رسول ا A فقال : " قومي فاشهدي با إنه لمن الكاذبين فيما رماك به من الزنا " فشهدت بذلك أربع شهادات ثم قال لها في الخامسة : " وغضب ا عليك إن كان من الصادقين فيما رماك به من الزنا " قال : فلما كانت الرابعة أو الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول ففرق رسول ا A بينهما وقال : " انظروا فإن جاءت به جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وإن جاءت به أبيض سبطا قصير العينين فهو لهلال بن أمية " فجاءت به جعدا حمش الساقين فقال رسول ا A : " لولا ما نزل فيهما من كتاب ا لكان لي ولها شأن " (ذكر السيوطي الروايات في ذلك وقال قال ابن حجر : اختلف الأئمة فمنهم من رجح أنها نزلت في هلال ومنهم من رجح أنها في عويمر ومنهم جمع بينهما ويحتمل أن النزول سيق بسبب هلال ثم صادف مجيء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال ابن حجر : ولا مانع من تعدد الأسباب)